نقد أسناد الراى بالعدم

ما ذكر وجها للقول بعدم جواز العدول الى الميت ثانيا يلاحظ عليه:

- **اما الوجه الاول** فيضيّق عليه بان التقليد الابتدائى والبقاء عليه و اشباههما ليست من الالفاظ المأخوذة فى دليل موضوعية حتى يركّز عليها و يبحث عن حدودها و ان مثل العدول الى الميت بعد العدول عنه من البقاء او الابتداء؟ و من ذلک يعرف ان الاستدلال بالاجماع مدخول عليه بعد التسالم على أصله ببيان ان القدر المتيقن من الاجماع على عدم جواز الابتداء بتقليد الميت غير الافتراض المذكور فى المسالة العاشرة و هو التقليد منه من الاول من دون سبق التقليد منه و هو حىّ ثم مات فعدل العامى عنه اولا و اليه ثانيا. و ادّعاء كون هذا الاجماع ذا معقد يشمل الافتراضين لا يسمع بوضوح . فالوجه الاول من ضعاف الوجوه و الادلة لاثبات مرام و مراد!
- **و اما الوجه الثانى** – و كانه من اقوى الوجوه فى المسالة – فقد شدّد عليه بكونه أخصّ من المدعى و ان هذا انما يتم فى ما اذا كان المجتهد الحىّ اعلم من الميت و اما لو فرضنا ان الميت اعلم – مع العلم بالمخالفة بينهما – فلا يحتمل تعيّن فتوى الحى عليه بل الامر بالعكس...و لو فرضنا تساوى الميت والحى – مع العلم بالمخالفة بينهما – فمقتضى القاعدة سقوط فتوائيهما عن الاعتبار للمعارضة و لا يبقى معه ايضا لدوران الامر بين التعيين و التخيير مجال.[1]

أضف الى ذلک ان القول بتعيّن الاخذ بالقدر المتيقن فى دوران الامر بين التعيين و التخيير فى الحجة قد لا يلتزم به على الاطلاق و يفصّل بين ما اذا كان البيان على عهدة الشارع و عدمه و ان البيان لو كان على عهدته و لم يبين على حسب الفحص فى النصوص فيجعل عدم البيان (او فقل: عدم الوصول و الوقوف على بيان منه بعد الفحص) بحكم بيان العدم و عليه فان وقفنا على بيان هادٍ الى منع العدول الى الميت ثانيا نأخذ به و ان لم نقف عليه فلم نجعل انفسنا فى ضيق المنع.

و هذا البيان – عند القائل به – حاكم على مقالة المستدل بالمنع بان العقل يستقل بلزوم الاخذ بما يحتمل تعيّنه لانه مقطوع الحجية و الآخر مشكوک الاعتبار والشک فى الحجية يساوق القطع بعدمها.[2]

---

۱ .لاحظ المصدر، ص ۱۱۷و ۱۱۸.
۲ .لاحظ **المستمسک** ، ذيل المسالة الآتية ، ج۱، ص ۳۲.

- **و اما الوجه الثالث** فیرد علیه بأن صحة العدول من المیت الی الحی لا تدل بوجه علی منع الرجوع الی المیت ثانیا . و بعبارة اخری: ان للصحة هذه دلالة علی اثبات و هو کفایة الاخذ بقول الحی و لیست هادیة الی نفی و هو عدم اعتبار رای المیت فی حقه و الا فما یقول المستدل به – و هو السید الخوئی[۳] - فی مقالته بجواز البقاء علی تقلید المیت؛ فان لازمه جواز اکتفاء العامی بالرأیین علی البدل فالذی یری هناک یتعین علیه ان یذهب الیه هنا! فتامل.

التحقیق و الاقتراح

الذی اقتضاه التحقیق – بعد ما کانت المساله عندنا سالبة بانتفاء الموضوع ؛ اذ لا نری موقعا للبقاء علی المیت و لزوم العدول عنه الی الحی حتی لو کان المیت اعلم منه – ان ما ذکره الماتن هنا غیر ثابت بدلیل یعتمد علیه ؛ وان الرجوع الی الحی **بما هو** لا یوجب شیئا و لا یمنع الرجوع الی المیت ثانیا الا عند عروض بعض الطواری کافتراض کون الحی اعلم وهو خارج عن افتراض الماتن و علیه یقال (علی فرض قبول جواز البقاء علی المیت):

اذا عدل عن المیت الی الحی یجوز له العود الی المیت تقلیدا منه بل قد یجب فی بعض الافتراضات

نکتة : ما ذکر تتبعا و تحقیقا فی البحث عن المسالة یجعل الذهاب الی الاحتیاط غیر موجّه و مبرّر .

(المسالة :۱۱): لا یجوز العدول عن الحی الی الحی الا اذا کان الثانی اعلم

تتمیم و توضیح

للمسالة تتمیم ذکره فی المسالة : ۳۴ و هی :

«اذا قلّد من یقول بحرمة العدول حتی الی الاعلم ثم وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول الی ذلک الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه».

بل من اللازم ملاحظة المسالة الثانیة عشرة و الثالثة عشرة ایضا عند البحث عن المسالة الحاضرة و ما یرتبط بها.

---

۳ .لاحظ **التنقیح** ، ج۱، ص ۱۱۸.